

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.6*
2 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٤ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

جمهورية تنزانيا المتحدة، وفييت نام، وكوبا،
ونيجيريا، والهند: مشروع قرار

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان
وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة
لانتهاك حقوق الانسان ولاعاقبة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة التامة
لمبادئ التساوي في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الاقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير
المصير،

وإذ تحث على ابداء الاحترام التام لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات
الدولية، على النحو الوارد في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا
لميثاق الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تسلّم بأنه يجري استخدام المرتزقة للقيام بأنشطة تنتهك هذه المبادئ،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ يساورها القلق ازاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة على جميع الدول، ولاسيما الدول الافريقية وغيرها من الدول النامية،

وإذ يشير جزعها استمرار الأنشطة الاجرامية الدولية التي يضطلع بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم، بهدف الاطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد البلدان المتضررة،

واقتناعا منها بضرورة تنمية وصيانة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها،

١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن استخدام المرتزقة^(١) وخاصة بما أعرب عنه من قلق في التقرير ازاء استمرار الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة رغم قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٨؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تشير قلنا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة ازاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى أن تكفل، بالتدابير التشريعية، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن استخدام رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الاطاحة بها والقتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٣)، أو التي لم تصدق عليها بعد، أن تنظر في اتخاذ اجراءات للقيام بذلك في أقرب وقت؛

٥ - تحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة أن يبذل، على سبيل الأولوية، مزيدا من الجهود للاعلان عن الآثار الضارة لأنشطة المرتزقة، وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول التي تعاني من عواقب أنشطة المرتزقة، والنظر في الجوانب السياسية والقانونية للتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص؛

٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن العناصر الجديدة التي يتم التعرف عليها في استخدام المرتزقة.

— — — — —

(٣) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.